



ترخيص لاستغلال مقطع من الصنف الصناعي

الأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018 المتعلق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الاقتصادية الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإجواز مشروع وضبط الأحكام ذات الصلة وتبسيطها.

الشروط:

- 1- الجنسية التونسية.
- 2- المطابقة للتشريع الجاري به العمل فيما يتعلق بالأمن أو الصحة أو النظافة أو الطمأنينة العامة أو حماية المحيط أو صيانة المناطق الخاضعة لتراتب خاصة مثل المواقع والمعالم التاريخية أو المناجم أو المنجزات الكبرى والمشاريع العمومية ولمجلة المياه. ولمجلة الغابات وللتشريع المتعلق لحماية الأراضي الفلاحية والمجلة العمرانية.
- 3- إمضاء كراس الشروط يضبط جملة الالتزامات العامة والخاصة التي يتعهد بها المستثمر.

الوثائق المطلوبة:

- 1- تقديم مطلب على ورقة جبائية وفقا للمطبوعة المعدة للغرض.
 - 2- وصل من القباضة المالية في دفع معلوم قار في كل الحالات (أ.ب.ج.د.و.ز)(*).
 - 3- بطاقة إرشادات فنية توضح نوعية المواد وطريقة وكيفية الاستغلال والصنف المطلوب طبقا لنموذج معد في الغرض في الحالات (أ.د.ز)(*).
 - 4- نسخة من الخريطة الطبوغرافية للمنطقة بقياس 1/50.000 أو 1/100.000 في الحالات (أ.د.ز)(*).
 - 5- مثال تفصيلي لكان المقطع موجهها ومحددا من كل الجهات ومبيننا لكان التجهيزات بمقياس لا يقل عن 1/2000 مع توضيح كل المعالم الموجودة وبالأخص المجموعات السكنية والمنازل والطرق ومنابع المياه والخطوط الكهربائية والهاتفية وقنوات المياه والغاز إلخ... في كل الحالات (أ.ب.ج.د.و.ز)(*).
 - بعد المعاينة الميدانية وفي صورة الموافقة الفنية من طرف اللجنة الاستشارية للمقاطع المختصة، يتعين على صاحب الملف أن يضيف الوثائق التالية:
 - 6- شهادة ملكية للموقع أو عقد تسويق في كل الحالات (أ.ب.ج.د.و.ز)(*).
 - 7- دراسة معمقة حول تأثير استغلال المقطع على البيئة والمحيط وتشمل هذه الدراسة المحاور التالية: الجيومورفولوجيا والجيولوجيا والهيدرولوجيا. طرق وتقنيات استغلال المزمع إتباعها. السلامة والتأثير البيئي والبشري بصفة عامة في الحالات (أ.ب.ج.د.و.ز)(*).
 - 8- نسختين من كراس الشروط لصنف المقطع المطلوب مضاء ومعرفا عليها بالإمضاء طبقا للنموذج المعد في الغرض.
 - 9- نسخة من قرار الترخيص التقليدي في الحالة التالية (ز)(*).
- بالنسبة للذوات المعنوية تضاف الوثيقتان التاليتين:

(*): أ: فتح - ب: تمديد - ج: تجديد - د: توسيع - و: تغيير مستغل - ز: تغيير صنف

- 1- نسخة من النظام الأساسي للمؤسسة في الحالات (أ.د.و.ز) (*).
- 2- نسخة من الرائد الرسمي المتضمن إعلان تكوين المؤسسة في الحالات (أ.د.و.ز) (*).

الإجراءات المعتمدة:

- 1- إيداع الملف بمركز الولاية المعنية ترابيا.
- 2- إحالة الملف من قبل الولاية لوزارة التجهيز.
- 3- عرض الملف على أنظار اللجنة الاستشارية للمقاطع.
- 4- استكمال الملف الفني والقانوني والعقاري بعد الموافقة الفنية.
- 5- تقييم دراسة تأثير استغلال المقطع على البيئة والمحيط.
- 6- الحصول على موافقة الوكالة الوطنية لحماية المحيط على دراسة تأثير استغلال المقطع على البيئة والمحيط.
- 7- دراسة الملف الفني والعقاري من قبل إدارة المقاطع والمتفجرات.
- 8- إعداد وإمضاء كراس المقتضيات الفنية.
- 9- الإعداد المادي لقرار الترخيص.

- فيما يتعلق بمطالب فتح المقاطع بالملك العمومي أو الخاص التابع للدولة أو الجماعات المحلية على الراغبين في ذلك الحصول على الموافقة المسبقة من السلطة المكلفة بالتصرف في العقار أو الراجعة لها ملكية العقار. بالنسبة لمشاريع التجهيز الترابي الكبرى التي يتعهد بتنفيذها لمؤسسة أجنبية في إطار صفقة عمومية إثر طلب دولي للعروض التي تكتسي تزويدها بمواد مقطعية أهمية خاصة لإجاز هذه المشاريع فإن رخصة استغلال مقطع يمكن إسنادها وفقا لأحكام هذا القانون وذلك بطلب من الوزير المكلف بمتابعة المشاريع المعنية. كما يمكن للسلطة الإدارية ذات النظر إسناد رخصة استغلال مقطع للأشخاص الماديين أو المعنويين من ذوي الجنسية الأجنبية الذين يستثمرون في قطاعات تستوجب استعمال مواد مقطعية وذلك بطلب من الوزير المكلف بمتابعة مشاريع الإستثمار المعنية.

المراجع القانونية:

- القانون عدد 20 لسنة 1989 يتعلق بتنظيم إستغلال المقاطع كما تم تنقيحه بالقانون عدد 95 لسنة 1998 المؤرخ في 23 نوفمبر 1998 وإتمامه بالقانون عدد 97 لسنة 2000 المؤرخ في 20 نوفمبر 2000 (الفصل 5 والفصل 6 (فقرة 4)).
- الأمر عدد 1631 لسنة 1993 المؤرخ في 02 أوت 1993 المتعلق بضبط تركيب ومشمولات وتسيير اللجان الإستشارية للمقاطع.
- أمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 والمتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط (الملحق الأول - الصنف - ب- ثامنا).
- قرار وزيرى الاقتصاد والمالية المؤرخ في 31 ماي 1990 المتعلق بتنظيم وإستغلال المقاطع.
- قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 21 جانفي 2003 المتعلق بمراجعة قائمة الخدمات الإدارية المسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر وشروط إسنادها (الملحق عدد 7).

(*): أ: فتح - ب: تمديد - ج: تجديد - د: توسيع - و: تغيير مستغل - ز: تغيير صنف



ترخيص لاستغلال مقطع من الصنف التقليدي

الأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018 المتعلق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الاقتصادية الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصلة وتبسيطها.

الشروط:

إيداع ملف في الغرض.

الوثائق المطلوبة:

1 - بالنسبة للموافقة المبدئية :

- 1- تقديم مطلب إلى الوالي وفقا للمطبوعة المعدة في الغرض.
- 2- وصل في دفع معلوم قار في كل الحالات: أ-ب-ج-د-و-ز(*).
- 3- بطاقة إرشادات فنية في الحالات: أ-د-ز(*).
- 4- نسخة من القيس ذات سلم 1/50.000 أو 1/100.000 في الحالات: أ-د(*).
- 5- مثال تفصيلي للموقع بمقياس لا يقل عن 1/2.000 في كل الحالات: أ-ب-ج-د-و-ز(*).
- 6- نسخة من قرار الترخيص التقليدي في الحالة التالية: ز(*).

2 - بالنسبة للموافقة النهائية :

- 7- دراسة تأثير استغلال المقطع على البيئة والمحيط في الحالات: أ-ب-ج-د-و-ز(*).
- 8- شهادة ملكية للموقع أو عقد تسويغ في كل الحالات: أ-ب-ج-د-و-ز(*).
- بالنسبة للذوات المعنوية إضافة الوثائق التالية:
- 9- نسخة من النظام الأساسي للمؤسسة في الحالات: أ -د-و-ز(*).
- 10- نسخة من الرائد الرسمي المتضمن إعلان تكوين المؤسسة في الحالات: أ -د-و-ز(*).

الإجراءات المعتمدة:

- 1- تقديم ملف للولاية.
- 2- إحالة الملف لأعضاء اللجنة الجهوية للمقاطع للدرس وإبداء الرأي.
- 3- عرض الملف على اللجنة الجهوية للمقاطع.
- 4- في صورة الموافقة يتم دعوة المعني بالأمر لإتمام بقية الوثائق للحصول على الترخيص النهائي.

(*) أ: فتح - ب: تمديد - ج: تجديد - د: توسيع - و: تغيير مستغل - ز: تغيير صنف

- القانون عدد 20 لسنة 1989 يتعلق بتنظيم إستغلال المقاطع كما تم تنقيحه بالقانون عدد 95 لسنة 1998 المؤرخ في 23 نوفمبر 1998 وإتمامه بالقانون عدد 97 لسنة 2000 المؤرخ في 20 نوفمبر 2000.
- الأمر عدد 1631 لسنة 1993 المؤرخ في 02 أوت 1993 المتعلق بضبط تركيب ومشمولات وتسيير اللجان الإستشارية للمقاطع.
- قرار وزيرى الاقتصاد والمالية المؤرخ في 31 ماي 1990 المتعلق بتنظيم وإستغلال المقاطع.
- قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 21 جانفي 2003 المتعلق بمراجعة قائمة الخدمات الإدارية المسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر وشروط إسنادها (الملحق عدد 7).